مسودة مقترح النظام الاساس

333134

1445/3/16

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| قبل التعديل | بعد التعديل |
| --- | --- |
| | |
| **المادة / الأولى : التأسيس**<br>**تؤسس طبقا لاحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمه سعودية وفقا لما يلي :** | **المادة الاولى: التحول**<br>تحول طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي: |
| **المادة الثالثة: اغراض الشركة**<br>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:<br>1- تجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء (الحديد والأخشاب والعدد اليدوية والصناعية).<br>2- تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة الإلكترونية والحاسب الآلي وقطع غيارها.<br>3- تجارة الجملة والتجزئة والأدوات المكتبية والأثاث الكتبي والوسائل التعليمية والمطبوعات.<br>4- تجارة الجملة والتجزئة في المعدات واللوازم الطبية والعلمية ولوازم المستشفيات والمختبرات والأثاث الطبي وصيانتها وقطع غيارها.<br>5- مقاولات عامة للمباني وأعمال الديكور.<br>6- تجارة الجملة والتجزئة في الدهانات وأحبار الطباعة والمواد الكيماوية.<br>7- إقامة المشروعات الصناعية المختلفة.<br>8- تملك واستصلاح الأراضي الزراعية لاستغلالها في إقامة مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني.<br>9- إقامة المنشآت والمشروعات الترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.<br>10- إقامة المستشفيات والمرافق الطبية وتشغيلها وعموم خدمات الرعاية الصحية.<br>11- إقامة المرافق التعليمية من مدارس وكليات وجامعات وتشغيلها.<br>12- تجارة الجملة والتجزئة لما يدخل في نطاق أعمال الشركة الصناعية والزراعية والسياحية واقامة مخازن التبريد وورش الاصلاح والصيانة الخاصة بذلك.<br>13- الوكالات التجارية.<br>14- خدمات النقل والتخزين.<br>15- إقامة وتملك وادارة الاستثمار في الفنادق والمجمعات الترفيهية.<br>16- شراء الأراضي لأغراض إنشاء الأبنية عليها بهدف البيع أو التأجير لصالح الشركة.<br>17- القيام بالأعمال البترولية بجميع فروعها وبكافة أوجه النشاط المتعلقة بها. | **المادة الثالثة: اغراض الشركة**<br>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:<br>1- البيع بالتجزئة لمواد البناء ، يشمل ( الأسمنت ، البلك ، الجبس ، البلاط الأسمنتي... الخ )<br>2- الانشاءات العامة للمباني غير السكنية (مثل المدارس والمستشفيات والفنادق ....الخ)<br>3- الانشاءات العامة الرياضية وتشمل الملاعب<br>4- شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة<br>5- التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة<br>6- التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة<br>7- صناعة مواد التلوين المستخدمة في صنع الدهانات ، ومواد التلوين المستخدمة من الفنانين وغيرهم<br>8- صناعة المذيبات والمخففات المركبة العضوية ، يشمل ( صناعة محضرات إزالة الدهانات أو الورنيش )<br>9- صناعة الدهانات<br>10- صناعة أحبار الطباعة<br>11- صناعة حديد الزهر ما في ذلك مسبوكات حديد الصلب والزهر<br>12- صناعة منتجات من الحديد أو من الصلب ...الخ ، بواسطة السحب أو البثق أو الدرفلة<br>13- صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب<br>14- سبك الحديد والصلب منتجات (تامة الصنع)<br>15- سبك الحديد والصلب (منتجات نصف تامة الصنع )<br>16- البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها ، يشمل (الطابعات وأحبارها)<br>17- البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها ، يشمل (بيع الطابعات وأحبارها)<br>18- البيع بالتجزئة للقرطاسية والادوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات )<br>19- البيع بالجملة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية<br>20- البيع بالجملة للأجهزة المخبرية والتشخيصية الطبية<br>21- البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية<br>22- البيع بالتجزئة للأجهزة المخبرية والتشخيصية الطبية<br>23- مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية<br>24- العيادات الطبية<br>25- المجمعات الطبية العامة |

مسودة مقترح النظام الاساس

333134

1445/3/16

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| 18- القيام بتنفيذ مشروعات المياه وإصلاح الأراضى والمرافق والنقل وكافة الأعمال والمشروعات الصناعية والتجارية وأعمال الوكالات التجارية.<br>19- الاستثمار في مجال البنية التحتية، قطاع الموانئ، الطاقة والمياه، الخدمات اللوجستية، وخدمات التشغيل والصيانة.<br>20- تصنيع الصلب ومشتقاته.<br>21- التطوير العقاري. | 26- المستشفيات<br>27- المجمعات الطبية المتخصصة<br>28- مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة<br>29- التشغيل الطبي للمجمعات الطبية ومراكز جراحة اليوم الواحد<br>30- المختبرات الطبية<br>31- التشغيل الطبي للمختبرات الطبية ومراكز الاشعة والخدمات الطبية المساندة<br>32- الخدمات الزراعية ، يشمل ( تهيئة الحقول ، معالجة المحاصيل، الحصاد والخدمات الزراعية الأخرى )<br>33- البيع بالجملة للحوم والدواجن المجمدة<br>34- انتاج أنواع لحوم الدواجن والأرانب والطيور الطازجة<br>35- انتاج أنواع الدواجن والأرانب والطيور المبردة والمجمدة<br>36- تشغيل مرافق الفعاليات الترفيهية<br>37- الفنادق<br>38- إدارة مرافق الإيواء السياحي<br>39- التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة - رياض الأطفال بمنهج وطني<br>40- التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة - رياض الأطفال بمنهج عالمي<br>41- التعليم الابتدائي للطلاب بمنهج وطني<br>42- التعليم الابتدائي للطالبات بمنهج وطني<br>43- التعليم الابتدائي المختلط، يشمل مدارس الجاليات<br>44- التعليم الابتدائي للطلاب بمنهج عالمي<br>45- التعليم الابتدائي للطالبات بمنهج عالمي<br>46- التعليم الابتدائي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني<br>47- التعليم الابتدائي للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني<br>48- التعليم الابتدائي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي<br>49- التعليم الابتدائي للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي<br>50- التعليم الثانوي للطلاب بمنهج وطني<br>51- التعليم الثانوي للطالبات بمنهج وطني<br>52- التعليم الثانوي المختلط ،يشمل مدارس الجاليات<br>53- التعليم المتوسط للطلاب بمنهج وطني<br>54- التعليم المتوسط للطالبات بمنهج وطني<br>55- التعليم المتوسط المختلط، يشمل مدارس الجاليات<br>56- التعليم الثانوي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني<br>57- التعليم الثانوي للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني<br>58- التعليم المتوسط للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني<br>59- التعليم المتوسط للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني<br>60- التعليم الثانوي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي<br>61- التعليم الثانوي للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي |

مسودة مقترح النظام الاساس

333134

1445/3/16

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| | 62- التعليم المتوسط للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي<br>63- التعليم المتوسط للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي<br>64- التعليم المتوسط للطلاب بمنهج عالمي<br>65- التعليم المتوسط للطالبات بمنهج عالمي<br>66- التعليم الثانوي للطلاب بمنهج عالمي<br>67- التعليم الثانوي للطالبات بمنهج عالمي<br>68- تشغيل المدارس المستقلة (تعليم رياض الأطفال) بمنهج وطني<br>69- تشغيل المدارس المستقلة (تعليم رياض الأطفال) بمنهج عالمي<br>70- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم الابتدائي) بمنهج وطني<br>71- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم الابتدائي) بمنهج عالمي<br>72- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم المتوسط) بمنهج وطني<br>73- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم الثانوي) بمنهج وطني<br>74- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم المتوسط) بمنهج عالمي<br>75- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم الثانوي) بمنهج عالمي<br>76- الكليات والمعاهد الجامعية<br>77- معاهد التدريب العالي<br>78- معاهد تعليم اللغات ومهارات المحادثة<br>79- مراكز التدريب<br>80- أنشطة الاستشارات التعليمية والتربوية<br>81- مراكز الإشراف والتدريب التربوي الأهلي<br>82- أنشطة التأهيل المهني وأنشطة إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، بشرط أن يكون العنصر التعليمي محدوداً<br>83- النقل المتخصص<br>84- النقل البري للبضائع<br>85- نقل البضائع والمعدات (النقل الثقيل)<br>86- نقل السوائل او الغازات السائلة<br>87- تأجير الشاحنات مع السائق<br>88- تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء المواد الغذائية<br>89- مخازن المواد الغذائية المبردة<br>90- مخازن أغذية وأعلاف الحيوانات<br>91- مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية<br>92- مخازن مستحضرات التجميل<br>93- مخازن المستحضرات الصيدلانية<br>94- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع<br>95- الخدمات اللوجستية<br>96- قطع وتشكيل وتجهيز الأحجار للاستخدام في البناء والتشيد و الطرق ... الى اخ<br>97- قطع ونشر الرخام<br>98- التعدين واستغلال المحاجر _ تشغيل المحاجر<br>99- التعدين واستغلال المحاجر _ تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء ،<br>يشمل ( الكسارات ) |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| | وتمارس الشركة أنشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللأزمة من الجهات المختصة إن وجدت. |
| **المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات**<br>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الاسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. | **المادة الرابعة : المشاركة و التملك في الشركات**<br>يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة او مساهمه مقفلة او مساهمه مبسطه كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم و الحصص في شركات أخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن . كما يجوز للشركة ان تتصرف في الأسهم و الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها . |
| **المادة السادسة: مدة الشركة**<br>مدة الشركة (50) سنة هجرية/ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل. | **المادة السادسة : مدة الشركة**<br>مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل. |
| **المادة التاسعة: الأسهم الممتازة**<br>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. | **تحذف** |
| **المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**<br>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق رئيس مجلس الادارة أو ابلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.<br>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.<br>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد. | **المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**<br>يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.<br>تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.<br>يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا |

| | |
|---|---|
| | الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.<br>تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد. |
| **المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين**<br>تتداول اسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده او تتعاقد على اعدادة الشركة ، الذي يتضمن اسماء المساهمين وجنسياتهم واماكن اقامتهم وارقام الاسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم الاسمي في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور . | **تحذف** |
| **المادة**<br>**الخامسة عشرة : زيادة رأس المال**<br>للجمعية<br>العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.<br>للجمعية<br>العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.<br>للمساهم<br>المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.<br>يحق<br>للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.<br>يحق<br>للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.<br>مع<br>مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الاسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من | **المادة الثالثة عشرة : زيادة رأس المال :-**<br>يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود راس المال المصرح به ، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل .<br>للجمعية العامة غير العادي أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر ، أو المصرح به – إن وجد – بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.<br>للجمعة العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منه للعاملين في الشركة و الشركات التابعة أو بعضها ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين .<br>في جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة .<br>للمساهم مالك السهم – وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة علة زيادته في حدود رأس المال المصرح به – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ بأولويته – إن وجت – بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين ،أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه ، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه . |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| حقوق أولوية من إجمالى حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالى حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبة من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. | يحق للجمعة العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة .<br>للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه مقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .<br>توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال . بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك . |
| **المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال**<br>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن ألاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.<br>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً او ان تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان اجلاً. | **المادة الربعة عشرة: تخفيض رأس المال:**<br>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.<br>إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.<br>يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. |
| **المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:** | **المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:** |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمس أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويستثنى من ذلك تعيين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 5سنوات حتى اصبح على النحو التالي : | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) اعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. |
| **المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس**<br>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. | **المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:**<br>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات. |
| **المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس**<br>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الأدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء. | **المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:**<br>على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.<br>إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.<br>يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.<br>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| | إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. |
| **المادة العشرون: صلاحيات المجلس**<br>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، ويمثل رئيس مجلس الادارة أمام القضاء وهيئات التحكيم ومفوضا بكامل الصلاحيات اللازمة لادارة الشركة وممثلا عن جميع الاعضاء في القيام بكافة المهام والمسؤوليات اللازمة لادارة الشركة وتحقيق المصلحة العامة لها وله كافة الصلاحيات اللازمة لادارة الشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء في المرافعة والمدافعة والصلح والتحكيم وقبول الاحكام من كل نوع وفتح الحسابات البنكية وادارتها بالسحب والايداع والاقتراض والحصول على تسهيلات بنكية وضمانات بنكية وفتح الاعتمادات وتقديم الكفالات للغير بكل انواعها وجميع الصلاحيات اللازمة لذلك والغاء الحسابات ومراجعة الحسابات القديمة وادارتها باسحب والايداع والغائها ويشكل عام اجراء وابرام كافة المعاملات المصرفية ايا كان نوعها ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض او كل صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة ويحل نائب رئيس المجلس الادارة محل رئيس المجلس عند غيابه<br>.<br>ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. | **المادة الثامنة عشر : صلاحيات المجلس:**<br>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات او هذا النظام من أعمال او تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة،<br>ولهم على سبيل المثال لا الحصر :<br>**إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والاشراف على جميع أعمالها و أموالها وجميع معاملاتها ، وتوفير تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته ، و التوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير والجهات و الهيئات الحكومية والخاصة و الحقوق المدنية و أقسام الشرطة و الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و الدخول في المناقصات و القبض و التسديد قبض ما يحصل من التنفيذ .**<br>**وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق و المستندات بما في ذلك على سبيل المثال : عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديل بنودها والتوقيع على ملاحق تعديلها وبيع الحصص والأسهم و قبض الثمن وشراء الحصص و الأسهم ودفع الثمن وقبولها والتنازل عنها وتوقيع قرارات الشركاء في الشركات التي تشارك فيها والقرارات الخاصة بتعيين المدير وطلب اصدار السجلات التجارية وشطبها وفتح فروع للشركة، والتوقيع على كافة العقود والوثائق و المستندات اللازمة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك قرارات زيادة** |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| | وتخفيض رأس المال والتنازل عن الحصص والتصفية ، والتوقيع على الاتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والاستلام والتسليم والاستئجار والاستثمار والتأجير والقبض والدفع والبيع والشراء والافراغ وعقد الصلح والتسويات والمخالصات والإبراء وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك وفتح الحسابات والاعتمادات و السحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية .<br>الحق في تمثيل الشركة أمام اقسام الشرطة وإدارات الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها والغرف التجارية ومكاتب العمل والعمال إخراج حجج الاستحكام وتقديم البيانات وسماع الشهود والجرح والتعديل وطلب اليمين وردها وتقديم اللوائح و المذكرات والاستسلام والتسليم وقبول الأحكام والاعتراض عليها والحجز والتنفيذ واستخراج رخص البناء و الترميم من الجهات المختصة ولهم تعيين المحامين و المستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين ومن حق من يوكلونه توكيل الغير .<br>كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وتحديد صلاحياتهم و عزلهم و طلب التأشيرات و استقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة و التعاقد معهم و تحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.<br>وللمجلس في جميع حالاته التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالإيجار و البيع والشراء وقبوله ، وللمجلس صلاحية بيع و إفراغ العقارات للمشتري واستلام الثمن ، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن دمج الصكوك – التجزئة و الفرز – استلام الصكوك- التنازل عن النقص في |

مسودة مقترح النظام الاساس

333134

1445/3/16

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| | المساحة – تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل الحدود و الأطوال و المساحة و أرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها و أسماء الأحياء التأجير- توقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة – استلام الأجرة ، دفع ثمن العقارات المشتراة باسم الشركة و الرهن و فك الرهن وعرض البيع ونقل أي من ممتلكات وعقارات الشركة لأي طرف آخر وقبض الثمن للممتلكات وعقارات الشركة المباعة لأي طرف آخر وتسليم المشتري تلك الممتلكات وعقارات الشركة المباعة ، فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له ، وأن يكون المبيع مقارباً لثمن المثل ، و أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية ، و ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات آخرى ، و يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها ( خمسين في المائة ) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تودي إلى تجاوز نسبة ( خمسين في المائة ) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها ، و تحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال ( الاثنى عشر شهراً السابقة ) . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراراه أوجه استخدام القرض وكيفية سداده . |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| | **و يكون لمجس الإدارة و في الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة و حيثيات قراره ومراعاة الشروط التاليه وهي :-**<br>**أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .**<br>**أن يكون الإبراء لا يتجاوز 3 مدينين بالعام الواحد وبمبلغ محدد كحد أقصى 100 ألف ريال سعودي للمدين الواحد .**<br>**الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .**<br>**قبول الهبات حتى و لو كانت من عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين والتوقيع عليها و إفراغها عند كاتب العدل لصالح الشركة**<br>**الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركة جديدة و التوقيع على نظامها الأساسي وعقود تأسيسها و ملاحق تعديلها ولهم توكيل من يرونه لإثبات ذلك أمام كاتب العدل والتوقيع عليه أمام كاتب العدل وكافة الجهات الحكومية والأهلية .**<br>**ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة و إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .** |
| **المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر**<br>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.<br>تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل بكافة درجاتها ووزارة التجارة والصناعة ومكتب الاستقدام وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية وكافة الوزارات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف | **المادة العشرون:صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**<br>يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ، ويعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا للشركة من اعضائة او من غيرهم ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.<br>ويختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :<br>أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل بكافة درجاتها ووزارة التجارة والصناعة ومكتب الاستقدام وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة . | والجهات الحكومية وكافة الوزارات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف **التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة .** |
| التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها ومنها تحويل الفروع إلى شركات وحق الدمج والاندماج في شركات أخرى ورفع وخفض راس المال في الشركات التي تشترك٠ فيها وحضور الجمعيات العمومية في الشركات التي تشترك فيها والتصويت على قراراتها وتعيين الممثلين والأعضاء في مجالس الإدارة التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. | **ب- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها ومنها تحويل الفروع إلى شركات وحق الدمج والاندماج في شركات أخرى ورفع وخفض راس المال في الشركات التي تشترك٠ فيها وحضور الجمعيات العمومية في الشركات التي تشترك فيها والتصويت على قراراتها وتعيين الممثلين والأعضاء في مجالس الإدارة التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها.** |
| البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن وكافة الأعمال المتعلقة بالعقارات التي تخص الشركة. | **ت- البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن وكافة الأعمال المتعلقة بالعقارات التي تخص الشركة.** |
| الدخول في المناقصات والانسحاب منها ولهم تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة. | **ث- الدخول في المناقصات والانسحاب منها ولهم تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة.** |
| فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات واقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلى والدولي | **ج- فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات واقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلى والدولي** |
| اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة لكل ما يتعلق بالقروض، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها. | **ح- اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة لكل ما يتعلق بالقروض، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.** |
| تعيين المسئولين والمديرين والموظفين والعمال، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ٠ | **خ- تعيين المسئولين والمديرين والموظفين والعمال، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ٠** |
| فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات والأوراق والوثائق لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع وتعيين المفوضين بالتوقيع لدى الغرف التجارية. | **د- فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات والأوراق والوثائق لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع وتعيين المفوضين بالتوقيع لدى الغرف التجارية.** |
| حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والإنكار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض | **ذ- حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والإنكار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل والصلح عن الدعاوى والاستلام والتسليم** |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| عليها وقبولها والتنازل والصلح عن الدعاوى والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وله حق تقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب الشهود ومناقشتهم واليمين والجرح والتعديل للشهود وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن والتمييز وقبول اليمين وردها وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والادعاء بالتزوير. ويجوز لهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه و صلاحياته أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بأعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كليا. | نيابة عن الشركة وله حق تقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب الشهود ومناقشتهم واليمين والجرح والتعديل للشهود وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن والتمييز وقبول اليمين وردها وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والادعاء بالتزوير. ويجوز لهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه و صلاحياته أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بأعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كليا. |
| **وتكون صالحيات العضو المنتدب كالتالي-:** | **وتكون صالحيات العضو المنتدب كالتالي-:** |
| يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول ، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (21) من هذا النظام الأساس بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية: | يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول ، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (20) من هذا النظام الأساس بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية: |
| تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير من الشركات الخاصة والعامة والوزارات والجهات الحكومية ومراكز الأمن والشرطة وجميع الجهات واللجان التابعة لها. | أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير من الشركات الخاصة والعامة والوزارات والجهات الحكومية ومراكز الأمن والشرطة وجميع الجهات واللجان التابعة لها. |
| التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها ومنها تحويل الفروع إلى شركات وحق الدمج والاندماج في شركات أخرى ورفع وخفض راس المال في الشركات التي تشترك٠ فيها وحضور الجمعيات العمومية في الشركات التي تشترك فيها والتصويت على قراراتها وتعيين الممثلين والأعضاء في مجالس الإدارة التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. | ب- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها ومنها تحويل الفروع إلى شركات وحق الدمج والاندماج في شركات أخرى ورفع وخفض راس المال في الشركات التي تشترك٠ فيها وحضور الجمعيات العمومية في الشركات التي تشترك فيها والتصويت على قراراتها وتعيين الممثلين والأعضاء في مجالس الإدارة التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. |
| البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن وكافة الأعمال المتعلقة بالعقارات التي تخص الشركة. | ت- البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن وكافة الأعمال المتعلقة بالعقارات التي تخص الشركة. |
| الدخول في المناقصات والانسحاب منها ولهم تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة . | ث- الدخول في المناقصات والانسحاب منها ولهم تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة . |
| فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات واقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي | ج- فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات واقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي |
| | ح- تعيين المسئولين والمديرين والموظفين والعمال، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ٠ |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| تعيين المسئولين والمديرين والموظفين والعمال، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها . | **خ- فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات والأوراق والوثائق لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع وتعيين المفوضين بالتوقيع لدى الغرف التجارية.** |
| فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات والأوراق والوثائق لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع وتعيين المفوضين بالتوقيع لدى الغرف التجارية. | |
| إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي ، طبقاً ألي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات ، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقا لما يراه مناسب وله حق توكيل الغير وعزلهم في كل أو بعض صلاحياته. | **د- إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي ، طبقاً ألي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات ، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقا لما يراه مناسب وله حق توكيل الغير وعزلهم في كل أو بعض صلاحياته.** |
| ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والافراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية، ويمثل الشركة امام المحاكم بانواعها و ديوان المظالم والهيئات و اللجان القضائية وكتاب العدل وهيئات التحكيم و الدوائر والجهات الحكومية والاهليه والبنوك، كما له حق فتح الحسابات واغلاقها والتوقيع عليها بالسحب او الايداع وصرف الشيكات وفتح الاعتمادات واصدار الضمانات والاعتمادات وتمثيل الشركة في جميع الامور سواء امام العملاء او البنوك او الجهات الحكومية وله حق التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات البيع و الشراء والافراغ والرهن وعقود القروض وعقود الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها وله حق لمرافعة و المدافعة عن الشركة وقبول الصلح او رفضه وقبول التحكيم او رفضه وتعيين محكمين ، كما له حق توكيل الغير من مسؤولي الشركة او خارجها في عمل او اعمال معينة. وللعضو المنتدب الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والافراغات امام كاتب العدل | **ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية، ويمثل الشركة امام المحاكم بأنواعها و ديوان المظالم والهيئات و اللجان القضائية وكتاب العدل وهيئات التحكيم و الدوائر والجهات الحكومية والأهلية والبنوك، كما له حق فتح الحسابات واغلاقها والتوقيع عليها بالسحب او الايداع وصرف الشيكات وفتح الاعتمادات واصدار الضمانات والاعتمادات وتمثيل الشركة في جميع الامور سواء امام العملاء او البنوك او الجهات الحكومية وله حق التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات البيع و الشراء والافراغ والرهن وعقود القروض وعقود الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها وله حق لمرافعة و المدافعة عن الشركة وقبول الصلح او رفضه وقبول التحكيم او رفضه وتعيين محكمين ، كما له حق توكيل الغير من مسؤولي الشركة او خارجها في عمل او اعمال معينة. وللعضو المنتدب الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والافراغات امام كاتب العدل وامام الجهات الرسمية .** |
| | **وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة 25,000 ريال لرئيس المجلس و25,000 ريال للعضو المنتدب.** |
| | **ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص امين السر بما يلي :** |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| وامام الجهات الرسمية . وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة 25,000 ريال لرئيس المجلس و25,000 ريال للعضو المنتدب. ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتوثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق هذه المحاضر من جميع الأعضاء ، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص منظم وتحدد مكافأته 20,000 ريال ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. | **1- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.**<br>**2- حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدّها المجلس.**<br>**3- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.**<br>**4- التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.**<br>**5- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.**<br>**6- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.**<br>**7- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.**<br>**8- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.**<br>**9- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.**<br>**10-تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.**<br>• **لا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.**<br>**وتحدد مكافأته 20,000 ريال ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.** |
| **المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس**<br>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية بالاستلام او بخطاب مسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء. | **المادة الحادية والعشرون : اجتماعات المجلس:**<br>يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.<br>يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. |

مسودة مقترح النظام الاساس

333134

1445/3/16

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| **المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس**<br>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 2 أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:<br>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.<br>أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.<br>لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.<br>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة). | **المادة الثانية و العشرون : اجتماع المجلس وقراراته:**<br>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية :<br>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.<br>أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.<br>لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.<br>تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لاصوات الأعضاء الحاضرين اصالة او نيابة على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.<br>يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. |
| **إضافة مادة جديده** | **المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:**<br>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. |
| **المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس**<br>تثبت مداولات مجلس الادارة وقرارته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. | **المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:**<br>تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.<br>تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.<br>يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. |
| **إضافة مادة جديده** | **المادة الخامسةوالعشرون:اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:**<br>يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.<br>لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.<br>يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. |

مسودة مقترح النظام الاساس

333134

1445/3/16

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| | |
| | |
| | |
| **المادة الحادية و الثلاثون: دعوة الجمعيات**<br>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.<br>ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.<br>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. | **المادة السادسة والعشرون: دعوة الجمعيات:**<br>1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.<br>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.<br>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:<br>إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.<br>إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.<br>يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:<br>بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.<br>مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.<br>نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.<br>جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. |
| **المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات**<br>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. | **تحذف** |
| **المادة السابعة والعشرون: الجمعية التأسيسية**<br>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتعين اختيار احد الخيارين : | **تحذف** |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| 1- وجهت دعوة الى اجتماع ثان بعد خمسة عشر يوما على الاقل من توجيه الدعوة اليه .<br>2- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.<br>وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. | |
| **المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية**<br>تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات. | **تحذف** |
| **المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**<br>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار احد الخيارين:<br>يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.<br>وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.<br>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. | **المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**<br>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل<br>إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. |
| **المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار احد الخيارين:<br>يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.<br>وجهت الدعوة الى اجتماع ثان ، يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون)من هذا النظام .<br>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.<br>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. | **المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.<br>ذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.<br>ذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| | الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. |
| **المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات**<br>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخابات مجلس الادارة. | **المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**<br>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.<br>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.<br>كما انه من الممكن للمساهمين التصويت في الجمعيات العامة للشركة من خلال خدمات التصويت الالكتروني التي تقوم الشركة بتوفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، و أي مساهم مشارك عم طريق خدمات التصويت الالكتروني ، يعتبر حاضرا طيلة انعقاد الاجتماع ويعتد بتصويته وحضوره . |
| **المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات**<br>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراُ متعلقاً بزيادة برأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع. | **المادة الثالثة و الثلاثون: قرارات الجمعيات:**<br>صدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.<br>صدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.<br>سري قرار الجميع العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسي ، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة .<br>على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال ( خمسة عشر ) يوماً من تاريخ صدورها |
| **المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**<br>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. | **المادةالخامسه والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات**<br>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. | وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. |
| **المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة**<br>تشكيل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من 3 أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافأة أعضائها. | **تحذف** |
| **المادة الاربعون: نصاب اجتماع اللجنة**<br>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. | **تحذف** |
| **المادة الحادية والاربعون: اختصاصات اللجنة**<br>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية، ويجوز لها ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. | **تحذف** |
| **المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة**<br>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال اخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. | **تحذف** |
| **المادة: الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات**<br>يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافاته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في اي وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. | **المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:**<br>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.<br>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. |

| | |
|---|---|
| | 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه. |
| **المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات**<br>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير وذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبة، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. | **المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:**<br>لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. |
| **المادة السادسة والاربعون: الوثائق المالية**<br>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.<br>يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالى الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.<br>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً ان يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. | **المادة : التاسعة و الثلاثون : الوثائق المالية**<br>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.<br>يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.<br>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. |
| **المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح**<br>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: | **المادة الأربعون : توزيع الأرباح :**<br>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :- |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.<br>للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي.<br>للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة او لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.<br>يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (10%) من رأسمال الشركة المدفوع.<br>مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (1%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. | يجنب ( 10% ) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ( 30% ) من رأس المال المدفوع .<br>للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص وفقا لما تراه الجمعية العامة العادية من مصلحة للشركة في ذلك .<br>للجمعة العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .<br>تحدد الجمعية نسبة توزيع الأرباح للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة وذلك بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت .<br>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية . |
| **المادة التاسعة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**<br>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.<br>2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، ان تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، او تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك غلى ان تتمكن الشركة من دفع كل كل ارباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. | **تحذف** |
| **المادة الخمسون: خسائر الشركة**<br>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبه الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. | **المادة الثانية والأربعون : خسائر الشركة**<br>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ( ستين ) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال ( مائة وثمانين ) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلها . |

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الوطنية للبناء والتسويق

| | |
|---|---|
| وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، او إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. | |
| **المادة الثانية و الخمسون: انقضاء الشركة**<br>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. | **المادة الرابعة و الاربعون : انقضاء الشركة**<br>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. |
| **المادة الثالثة والخمسون**<br>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام. | **المادة الخامسة و الاربعون : احكام ختامية**<br>خضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة<br>أي نص يخالف احكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقة ما رد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام يطبق بشأنه نظام الشركات و لائحته التنفيذية<br>. |